

ما حكم من تجاوز الميقات دون إحرام؟ وهل يصح إحرام الحائض؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل كنا قادمين من مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وزوجتي برفقة مجموعة وكانت حالة الزوجة لا تسمح بالاحرام حيث كانت الدورة الشهرية قد بدأت قبل ان نتحرك من المدينة. وعندما وصلنا الى مكان الاحرام ابيار علي. لم - [00:00:00](#)

من زوجتي لهذا السبب ووصلنا الى مكة فلم تتمكن زوجتي من اداء العمرة السؤال هل من الضروري ان تعود زوجتي الى ابيار علي لكي تحرم منها ام يجوز لها ان تحرم من مسجد التنعيم - [00:00:22](#)

هذا من الجهل عملكم هذا من الجهل ولو انكم سألتهم لو انكم سألتهم وانتم في المدينة او في الميقات لزال هذا الجهل الحائض لا تمنع من الاحرام. الحيض لا يمنع الاحرام - [00:00:39](#)

تحرم المرأة وهي حائض تحرم وهي نفساء لا يمنع هذا انه تحرم وتلبي بالحج او بالعمرة وتتجنب محظورات الاحرام مثل غير الحائض ليس من شرط صحة الاحرام الطهارة من الحيض او من النفاس - [00:00:59](#)

واذا وصلت الى مكة فانها لا تطوف ولا تسعى حتى تطهر الذي يمنعه الحيض هو الطواف بالبيت فقط واما بقية المناسك فتعملها الحائض لما حاضت عائشة رضي الله عنها وهي محرمة - [00:01:21](#)

قال لها النبي صلى الله عليه وسلم افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ولما نفست اسماء بنت عميس وهي في الميقات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعني ولدت في الميقات - [00:01:43](#)

اسماء بنت عبيس زوج ابي بكر الصديق ولدت محمد ابن ابي بكر وهي في الميقات امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تحرم وهي نفساء فتحرم الحائض والنفساء ولكنها تؤجل الطواف - [00:02:05](#)

والسعي حتى تطهر وتغتسل فلو انكم امرتم هذه المرأة بالاحرام واحرمت وجاءت معكم وجلست في البيت او في منزلكم حتى يزول عنها الدم وتغتسل ثم تؤدي العمرة لكان هذا هو الصواب - [00:02:23](#)

وما دامت انها جاءت للعمرة وتعدت الميقات جهلا منها بدون احرام فان الواجب عليها اذا ارادت العمرة ان ترجع الى الميقات الى ذي الحليفة وتحرم منه واذا لم ترد العمرة فليس بلازم - [00:02:47](#)

ان كانت تريد العمرة ترجع الى الميقات الذي تعدته وجاءت بدون احرام واذا لم ترد العمرة فليس بواجب عليها تغتسل وتطهر تطوف بالبيت وتصلي بالمسجد الحرام الصلوات الخمس وتجلس في المسجد الحرام ولها الاجر في ذلك ولو لم تأتي بعمرة - [00:03:11](#)